

الموضوع: حصول صندوق المرباح على سيولة من البنك عن طريق التورق مع الخزينة

قرار الهيئة الشرعية رقم (ج/٦١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الخامسة والثمانين بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الاثنين ١٥/٠٢/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣٠/٥ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على موضوع حصول صندوق المرباح على سيولة من البنك عن طريق التورق مع الخزينة، المرفوع من إدارة الأصول من مجموعة الخدمات البنكية الخاصة، حيث يرغب مدير الصندوق في استثمار أكبر قدر من السيولة النقدية في الصندوق وفي حال مواجهة سحبات من العملاء أكبر مما لديه من سيولة نقدية فإنه يحصل عليها عن طريق التورق مع خزينة البنك، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة جواز ذلك، على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:

١. أن يكون التورق في صالح الصندوق بما يحسن أدائه ويرفع أرباحه، فلا يجوز أن يقصد بذلك ربح البنك على حساب الصندوق.
٢. أن يكون العمل بقدر الحاجة لمواجهة السحوبات اليومية، وليس لأخذ مبالغ زائدة لاستثمارها.
٣. أن يسدد الصندوق الديون التي عليه بسبب التورق من أصول الصندوق، فلا يجوز أن يسدد دين التورق السابق بتورق جديد.
٤. أن ينص على ذلك في اتفاقية الصندوق.

وفق الله الجميع لهده وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً) أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشيلي (عضواً) د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)